مرســـوم ســـلطاني
رقـم ٨٨/٢٠
بتعديل بعض أحكام القانون المصرفي

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى القانون المصرفي رقم ٧/ ٧٤ وتعديلاته .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على القانون المصرفي رقم ٧/ ٧٤ المشار اليه .

مـــادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر في : ٦ رجـــــب سنة ١٤٠٨ هـ
المـوافق : ٢٤ فـبـــراير سنة ١٩٨٨ م

قابوس بن ســعيد
سـلطان عمـــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٨) .
الصادرة في ١٩٨٨/٣/١م .

تعديلات القانون المصرفي رقم ٧٤/٧

أولا : تعدل المواد الآتي بيانها بعد من القانون المصرفي :

المادة ٤ ـ ٢ر٠١ : تعدل الفقرة (أ) ليصبح نصها كما يلي :

أ ـ لا يحق لأى شخص أن يمارس العمل المصرفي في السلطنة بصفته مصرفا محليا أو أجنبيا أو أن يمارس خلاف ذلك من الاعمال المصرفية مالم يمنح هذا الشخص ترخيصا من قبل حكومة السلطنة .

وكل من يخالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على مائتين وخمسين ريالا عمانيا عن كل يوم من أيام المخالفة مع السجن لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بأحدى هاتين العقوبتين وذلك بالاضافة لقفل المحل .

المادة ٤ ـ ٥٠ر٤ : تعدل الفقرة (د) ليصبح نصها كما يلي :

د ـ على كل مصرف مرخص الا يسلف أى قرض مضمون بأملاك عقارية عندما تكون القيمة الكلية لجميع الاملاك العقارية التي يحتفظ بها المصرف ، عدا الاملاك العقارية المحفوظة وفقا للمادة ٤ ـ ٣٠ر٤ (أ) من هذا القانون ، وجميع القروض المضمونة بأملاك عقارية التى سلفها المصرف المرخص ، أو تصبح بعد تسليف هذا القرض أكبر من ٢٥ في المائة من القيمة الصافية لذلك المصرف المرخص داخل السلطنة أو ٢٥ في المائة من المجموع الكلي لودائع الاجل لذلك المصرف المرخص ، أيهما هو المبلغ الاكبر ، على أنه يجوز لمجلس المحافظين أن يصرح لمصرف أن يرفع النسبة المئو ية المصرح بها وفقا لهذه المادة الى نسبة لا تتعدى ٤٠ في المائة من القيمة الصافية لذلك المصرف أو ٦٠ في المائة من المجموع الكلي لودائع الاجل للمصرف اذا رأى مجلس المحافظين أن هذه الزيادة لا تضر بسيولة ذلك المصرف .

ثانيا : يضاف الى المادة ٤ ـ ٢٠ر١ من القانون المصرفي المشار اليه فقرة جديدة بالنص الآتي :

(يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على مائتين وخمسين ريالا عمانيا عن كل يوم من أيام المخالفة) .